

الدرس 051 النكارة في سياق النفي

حسن بخاري

والنكارة في سياق العمومي وضـعا فضـيل لـزـومـاـ. وـعـلـيـهـ الشـيـخـ الـأـمـامـ نـصـاـ اـنـ بـنـيـتـ عـلـىـ الفـتـحـ وـظـاهـرـ طـبـ هـؤـلـاءـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ حـوـلـ

الـذاـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ. الاـولـ اـفـادـهـ انـهـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ. تـانـيـهاـ ذـكـرـهـ - 00:00:00

مـنـ خـلـالـ هـلـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ وـضـعاـ اوـ تـفـيـدـهـ؟ لـزـومـاـ. ثـالـثـاـ اـنـ دـلـالـةـ الـعـمـومـ فـيـ النـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ هـلـ هـيـ نـصـ الـظـاهـرـ فـيـ ثـلـاثـةـ

مـسـائـلـ نـأـخـذـهـ تـبـاعـاـ اوـلـهـ الـحـدـيـثـ عـنـ كـوـنـ هـذـهـ صـيـغـهـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ وـهـذـاـ مـاـ اـصـبـ جـارـيـاـ عـلـىـ - 00:00:20

طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ وـالـمـتـعـلـمـ مـنـهـمـ درـسـ اـنـ الـمـقـصـودـ بـالـنـفـيـ هـنـاـ مـاـ فـيـ فـالـنـكـارـةـ فـيـ صـيـامـ النـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ النـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ الـشـرـ

الـنـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ الـاسـتـفـهـاـنـ المـوـدـةـ وـاحـدـ طـالـماـ وـقـعـ فـيـ - 00:00:40

فـيـ سـيـاقـ فـيـ سـيـاقـ وـلـيـسـ عـقـيـدـةـ. لـيـسـ بـالـضـرـورـةـ اـنـ تـكـوـنـ نـكـارـةـ عـقـبـةـ ذاتـ النـخـلـ. وـلـهـذـاـ يـصـرـحـ الشـرـاحـ اـنـ النـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ

تـعـمـ سـوـاءـ باـشـرـهـ النـافـيـ اوـ باـشـرـ عـاـمـلـهـ. اـنـتـ تـقـولـ لـاـ اللـهـ الاـ اللـهـ - 00:01:00

الـنـكـارـةـ هـنـاـ لـفـظـ اـبـتـلـاءـ وـقـعـتـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ اـداـةـ النـفـيـ لـاـ اللـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـوـجـدـ اـيـ اللـهـ فـانـ الدـمـ فـيـ كـلـ اـنـوـاعـ عـنـ هـذـهـ وـلـذـكـ صـحـ الـاستـثـنـاءـ

فـقـلـتـ اللـاـ اللـهـ. وـلـوـ سـكـتـ عـلـيـهـ لـدـخـلـتـ الـهـيـةـ اللـهـ جـلـ جـالـهـ فـيـ النـفـيـ - 00:01:20

لـكـنـ لـمـ قـلـتـ اللـاـ اللـهـ فـاـخـرـجـتـهـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ قـوـلـكـ لـاـ اللـهـ شـمـلـ القـلـ الحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـصـحـ وـالـفـاسـقـ الـاسـتـثـنـاءـ هـذـاـ مـعـنـيـ لـاـ اللـهـ فـهـذـهـ

نـكـارـةـ جـاءـتـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ بـلـ جـاءـتـ اـداـةـ النـفـيـ دـاـخـلـةـ عـلـىـ عـلـىـ - 00:01:40

وـاحـيـاـنـاـ لـاـ تـأـتـيـ النـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ وـيـدـخـلـ تـدـخـلـ اـداـةـ النـفـيـ عـلـىـ فـعـلـ قـبـلـهـ. مـثـلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ تـقـولـواـ ماـ جـاءـنـاـ مـنـ بـشـيرـ وـلـاـ

نـذـيرـ. النـذـيرـ بـشـيرـ. مـاـ جـاءـنـاـ يـعـنـيـ مـاـ بـشـيرـ مـنـ الـمـبـشـرـينـ - 00:02:00

مـاـ جـاءـنـاـ ايـ بـشـيءـ انـ نـكـارـهـ بـشـيرـ هـنـاـ جـاءـتـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ وـانـ كـانـتـ اـداـةـ النـفـيـ مـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ كـلـمـةـ مـاـشـيـ مـبـاـشـرـةـ وـلـاـ يـحـيـطـوـنـ

بـشـيءـ مـنـ عـلـمـهـ اللـاـ بـمـاـ شـاءـ. ذـكـرـ شـيءـ. وـالـلـهـ يـقـولـ لـاـ يـحـبـونـ يـعـنـيـ لـاـ شـيءـ - 00:02:20

مـنـ عـلـمـ اللـهـ يـحـيـطـ بـهـ الـخـلـقـ. فـاـذـاـ قـدـ تـدـخـلـ اـداـةـ النـفـيـ عـلـىـ النـكـارـةـ مـبـاـشـرـةـ وـقـدـ تـدـخـلـ عـلـىـ عـائـدـ تـكـوـنـ التـعـبـيرـ الـادـقـ هـوـ مـاـ يـقـولـوـنـهـ

الـنـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ الـبـغـيـ فـيـشـمـلـ هـذـاـ فـاـذـاـ تـوـجـهـتـ اـداـةـ النـفـيـرـ مـبـاـشـرـةـ - 00:02:40

اوـ مـاـ تـوـجـهـتـ عـلـىـ عـاـمـلـهـ وـالـعـمـومـ فـيـ هـذـاـ سـوـاءـ. وـبـالـتـالـيـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ قـالـوـاـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ بـشـرـ اـيـنـ الـذاـكـرـةـ التـيـ

نـشـرـهـ النـفـيـ هـنـاـ؟ـ مـنـ كـلـ شـيءـ. مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ بـشـرـ مـنـ شـيءـ. شـيءـ لـيـسـ شـيءـ - 00:03:00

اـنـزـلـهـ اللـهـ عـلـىـ ايـ بـشـرـ هـاتـ نـكـيرـتـانـ. وـجـاءـ النـفـيـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ فـمـنـزـلـ وـمـنـزـلـ عـلـيـهـ. شـيءـ هـوـ الـمـنـزـلـ الـبـشـرـ مـنـزـلـ عـلـيـهـ وـعـمـ تـعـمـدـ الصـيـغـةـ

هـنـاـ الـمـرـسـلـ وـالـمـرـسـلـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ. وـمـثـلـهـ اـيـضاـ كـلـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ - 00:03:20

الـتـيـ يـأـتـيـ فـيـهـاـ نـهـيـ اوـ نـفـيـ بـلـاـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ. لـاـ بـوـلـيـ لـاـ صـيـامـ لـمـنـ لـمـ يـبـيـتـ النـيـةـ مـنـ الـلـيـلـ وـهـذـاـ كـثـيرـ جـداـ مـنـ

الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ وـمـحـبـوبـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ - 00:03:40

عـلـىـ اـسـتـغـرـابـ لـاـ صـيـامـ فـرـضـ وـنـفـلـ لـاـ صـلـاـةـ فـرـضـ نـفـلـ لـاـ نـكـاحـ كـلـ اـنـوـاعـهـ مـنـذـ ذـكـرـ اـسـتـفـادـ مـنـهـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـمـومـ مـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ. مـاـ

هـيـ؟ـ النـكـارـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ هـنـاـ لـاـ صـيـامـ لـاـ - 00:04:00

وـلـاـ كـذـكـ لـاـ نـكـاحـ هـذـهـ نـسـيـ. لـاـ نـكـاحـ لـاـ صـيـامـ مـثـلـاـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ يـسـتـوـيـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ مـاـ نـرـيدـ السـفـهـاءـ يـقـولـ لـكـ

حتـىـ النـافـلـةـ قـالـ لـاـ صـيـامـ لـمـنـ لـمـ يـبـيـتـ النـيـةـ مـنـ الـلـيـلـ ايـ الصـيـامـ بـنـيـةـ الـصـيـامـ فـرـضـ وـالـنـافـلـةـ نـعـمـ طـيـبـ كـيـفـ تـكـوـنـ فـيـ النـافـلـةـ - 00:04:20

الناس صوم الى نيا قليلا ها بقليل فلولا وجود الاستثناء وحديثه عليه الصلاة والسلام واستئنافه صيام التطوع في اثناء انها قال اني اذا المصاحب عندما لا يجد طعاما لولا هذا الدليل لالقينا هذا على عموم خصصناه لما جاء التدريب والا فهو جار على عمومه -

00:04:50

قال عليه الصلاة والسلام في المحرم قال ولا تقربوه دينما - 00:05:30
النهي رضا كثير لا تشركوا به شيئاً لا تشركوا به شيئاً. أين الذاكرة؟ شينان يعني لا شيء يجوز لهم أن تشبهوا هذا ليس نفياً. هذا نهي.
لا صلاة لا نكاح لا الله وهي كثيرة جداً يأتي مثلها إليها الكرام إذا جاءت أيضاً في سياق الشرط أو - 00:05:10

اين انك طيبة؟ اين النفي؟ انه لا تقربه فعموم انواع الطيب مجتنبة بهذا النهي. حتى الطيب المستخدم في غسل الميت في الكافور حتى هذا لانه يدخل في قوله ولاته قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح مسلم اذا شهدت اذا شهدت اذا شهد - 00:05:50
اذا كنا المسجد فلا ننسوا غيبة نفس الكلام هو من؟ جاء قريبا في سياق النهي. ايضا الاستفهام لله مع الله؟ الله وجاءت بعد ادابة الاستفهام يعني هل هناك الف الله؟ ولما استبدلتها باي تفید الاستغرار ايضا؟ فهل ترى لهم الباقيه - 00:06:20

بقي ذكر جاء في سياق الاستفهام يعني اي باقية بقى؟ هل يمكن ان تراها؟ هل تحس منه من احد او تسمع لهم ليس احد وليس جاء في سياق استفهام فهي تقوم مقام النفي ومقام النهي. قال ايضا في الشرط وان احد من المشركين - 00:06:40
لا نفي ولا نهي لكنه شرط يعني اي احد من المشركين استجارك فاجره قال وان امرأة خافت من فعلها او اعراقا امراة نكرة جاءت في السهام شرط فيمت اذا ان من اكثر صيغ العموم ايضا انتشارا موضوعا في - 00:07:00

الشرعية النكرات ايها الكرام؟ اذا تأملت معى النكرة من حيث هي نكرة ابدا لا تفيده عموما لكن هناك ادوات تدخل على النكرات توسمها العلوم مفردا او جمعا. وقد علمت ان الذي يفيد العموم اما اضافة واما - 00:07:20

تعريف واما هذا السياق نهي شرط الاستفهام. فوقوع النكرة في سياق شيء من هذه الدلالات يكسبها العموم قد فهمت الان امثلتها وتطبيقاتها كثيرة جدا في النصوص الشرعية. قال رحمة الله والنكرة في - 00:07:40

النفي للعموم. هذا مما عم انتشر. فإذا هذه الجملة الاولى التي اردنا تقريرها بامثلتها. قال رحمة الله في مسألة ثانية وضعا وقيل لزوما.
الخلاف هنا العموم المستفاد من هذه الصيغة. اي صيغة - 00:08:00

اشمعنى، لزوم؟ وضعا لغهيا بعنه. بالمطابقة بدلالة مطابقة بعنه. اذا قلت - 20:08:00

اعلم انه لا الله الا الله وهذه نكارة في السياق النفي او قلت الا تشركونا به شيئاً ولا تشركونا به شيئاً وآخواتها فيما مر بالامثلة لا صلاة او
نكاح فانت تقول ان معنى هذا في اللغة معنى - 00:08:40

الالتزام يقول ان اللغة ما - 00:09:00

بعد هذه الصيغة للعموم دالة المطابقة لكنها بالالتزام ايش بالالتزام؟ قال انت ترى الان انك لما تقول لا صلاة لا نكاح او تقول لا الله من حرم ذلك فهذا تكتس العلوم المهمة اكمل النبذة هنا - 00:09:20

فرض مبهم قال لا صلاة. لا نكاح لا الله. ماذا تلاحظ؟ التي متوجهة الى لفظ مفرد قال لكنه مفرد مبهم ما حدد اي صلاة ولا اي نكاح ولا اء الله فـ هذا النـ او فـ هذا - 00:09:40

التي فماذا حصل؟ لما اصبح الظل هذا مبها في هذا السياق غير معين اقتضى ذلك نفي جميع الافراد لا من حيث الوضع اللغوي.

او قلت هي بدلالة الالتزام الفرق ان هذه دلالة لغوية والثانية عقلية دلالة الالتزام عقلية يعني لا يوجد عليها اللف لغة من حيث الوضع.
ايها اقوى ؟ لغوية ثمرة الخلاف. بين الحنفية - 00:10:20

وما ذكره عنه الشيء والده السبكي قال وقيل لزوماً وعليه الشيخ الامام هو مذهب الحنفي. يقول الحنفية ممكناً دلالة العموم في النكارة ان انت في سياق النفي دلالة الالتزام. ويقول الجمهور دلالة وبطاقة لغوية وطنية - 00:10:40
الفرق بينهم في مسألة الایمان في مسألة الایمان انه لو حلف هل يجوز له تخصيص العموم في حلفه به قال والله لا اكل فهنا عم او قبلها كل طعاما حتى تكون - 00:11:00

ذكر في سياق النفي قال لا اكون طعاماً طعام ذكر وبالتالي حرم على نفسه جميع الطعام ثم قال حينما وصلت اليوم او قال قصدت هذا الصنف من الطعام خاصة او قد قصدت طعام بيت فلان خاصة يقول - 00:11:20
لا يقبل هذا العموم تخصيصه بالنسبة. ويقول الجمهور يطلب كيف؟ خرجنا عن يقول الجمهور هذا العقوق قررنا في الاصول انه يدل على الاستغرار وضعاً بالموافقة. ماشي اذا الصيغة صيغة علوم. ولانها صيغة عموم دخلها التخصيص وصح تخصيصها بالنسبة. يقول الحنفية لا - 00:11:40

اللغة ما وقعت هذه الصيغة للعموم لكننا استدللنا عليها بالالتزام العقل. والعقل في مثل هذا المثال لا يضر الى الدعم ولما لعموم لا تخصيص اذا ماذا؟ قالوا اذا يحلف عليه الكفار. لأن - 00:12:10

لفظة ما احتمل العموم الامر لا يدل على انه ينفي جميع الطعام حتى يستطيع ان يخصصه كأنه يقول انت اتيت بلفظ لا يقبل تخصيصاً وقال الاولون فليقبل التخصيص هي نوعه على كل هذه مسألة واثرها الخلاف ليس في النصوص الشرعية بل في الاقرارات وفي - 00:12:30

في الایمان. المسألة الثالثة هنا في الذاكرة في سياق النفي وآخواته قام نصاً ان بنيت عليه وظاهراً ان لم تبني. يعني ان النكارة في سياق النفي تفيد العموم نصفاً ام تفيده ظاهراً - 00:12:50

ارجع معنى الى مصطلح نص ظاهر فيما تقدم سابقاً. دلالة النص ما لا يدل الا على معنى واحد ولا يحتفل غيره دلالة الظاهر هو ما احتمل معنى فاكثراً هو في احدها اظهر. هل دلالة العنوف - 00:13:10

وان احد من المشركين وما تأثيرهم من اية من ايات ربهم لا يحبون بشيء من علمهم لا تشركوا به شيئاً لا صلة له لا صيام ونحوها. هل هي تفييد العلوم نص الظاهر؟ قال هنا قاعدة ليست في كلها نصاً وليس في كلها ظاهر - 00:13:30

قال نصاً ان بنيت على الفتح ان كان الاسم لمنفي بلا النافل الجنس مبني على الفتح مثل لا صلة لا نكاح لا صيام فان عموم بدلالته النص. واذا كان نصاً فـ - 00:13:50

حمله لا يصح حمدته على الخصوص. يعني هذه السور ان يأتي انسان يقول لا صلة قصد النبي عليه الصلاة والسلام هنا صلاة الفريضة. والعلو هذا عموم يقول ادري لكنه من باب المجاز انا احلله ابداً هذا لا يقبل المجاز لأن دلالة العموم هنا اصل - 00:14:10

فلا يقبل حمله على المجاز. واضح؟ قال النص من البنية على الفتح وظاهراً ان لم تبني. خذ مثلاً محمد نحاسه وغيره في النحو. ما الفرق بين قوله لا رجل في الدار ولا رجل في الدار. اعراباً ستكون هذه الاداة عملت - 00:14:30

اما فيعرف رجل اسمها باخره. لكن دلالة في المعنى يتطرقون اليها. يقول لما تقول لا رجل في الدار انت تنفي كل جنس الرجال في الدار مطلقاً فلا يدل ابداً على وجود رجل ولا اكثراً. لكن قوله لا رجل في الدار يحتمل - 00:14:50

انك تريد العموم كالاولى ويحتمل انك تنفي وجود الرجل الواحد. لذلك يصح ان تقول لا رجل في الدار برجلان يصح غداً او لا يصح يصح لكن هل يصح ان تقول لا رجل في النار بل رجلان؟ ابداً ما - 00:15:10

والسبب ان المبني على الفتح نص في العموم. فإذا قلنا لا رجل في النار بل رجلان وإذا قلت لا رجل في الثاني بل رجلان يصح لغتها؟ الوصليون بنوا على هذه ان لا رجل في الثاني ان كان - 00:15:30

مبنياً على الفتح فهو نص في العموم والا يكون مبنياً فهو ظاهر. ما معنى ظاهر؟ يحتمل العموم ويحتمل فإذا احتمل العموم احتمل غيره اذا سينازعك المستدل بالنص ان كان في مثل هذا القبيل. تبقى صورة اخرى تدخل في - 00:15:50

نص ما ذكرها هنا المصلي وتطرق اليها عدم اصوله. الذكر في سياق النفي او آخوات النفي اذا سبقت يعني مثلاً قوله تعالى هنا تأثيرهم

من اية من ايات ربهم هذه خلق قبلها ما اذا - 00:16:10

الا الله هي في قوة لا الله الا الله في قوة المنصوب على الفاتحة المبني على الفاتحة. وجوده من هنا يقطع مال غير العموم فيصبح دلالتها نصا في العموم مثل قوة المنصوب او المبني على الفتح لانه في درجة - 00:16:33

وهذا اه في مثل قول ما تأبىهم من اية ونحوها في النصوص الشرعية. ولا يحيطون بشيء من علمه فهذا يدل على القطع في العموم والاستغراب. فان تبين لك من خلاصة هذا الكلام ما ذكره القرافي رحمه الله في عبارة اه - 00:16:53

يبصوا عليها وهو يحرر قضية اطلاق القاعدة يكون القرار فيه. واما الذاكرة في سياق النفي فهي من العجائب. ليش من العجائب؟ قالوا فيه مقدار العلماء من النحاة والاصوليين حيث يقولون النكرة في سياق النفي للعموم. يقول اكثر هذا الاخلاق باطل. ليش؟ قال له ليس كل - 00:17:13

في سياق النفي واستشهد بقول اذا قلت انا رجل في الدار لا تعود لان الوحدة وليس النفي الجنس وبين ان تقول لا رجالان في المقرر هذا فيه كلام لطيف وخلاصة الكلام اذا مع اختلافهم في افاده العموم وعنه وعدمه انهم يصلحون ان صيغة النفي في - 00:17:33

النكرة في سياق النفي يكون نصا في العنوف احدى السورتين. ها؟ اذا رویت عن الفتح بعد لا نافذ الجنس واذا سبقت في سياق النفي فانها نص في العموم وما عدتها فهي ظاهر لا ينص في العموم. قال رحمه الله نص من بنية الفتح وظاهرها - 00:17:53

ان لم تبني ويصدر والاثر في هذا الخلاف كما تبين معك انه هل يصح التخصيص او لا يصح؟ هل يصح عفوا التأويل هل تحمل هذا السر على المجاز؟ تقول لا يراد بها العموم. ان كانت مظاہر نعم. وان كانت من النص فلا سبيل الى نفي العموم من لك - 00:18:13 كلها - 00:18:33